

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

النوع التاسع والثلاثون الزجر عن ثلاثة أشياء مقرونة في الذكر الأول والثاني بلفظ العموم قصد بهما المخاطبون في بعض الأحوال والثالث بلفظ العموم ذكر تخصيصه في خبر ثان من أجل علة معلومة مذكورة النوع الأربعون الزجر عن الشيء الذي هو البيان لمجمل الخطاب في الكتاب ولبعض عموم السنن النوع الحادي والأربعون الزجر عن الشيء عند عدم سبب معلوم فمتى كان ذلك السبب موجودا كان الشيء المزجور عنه مباحا ومتى عدم ذلك السبب كان الزجر واجبا النوع الثاني والأربعون الزجر عن الشيء الذي قرن بشرط معلوم فمتى كان ذلك الشرط موجودا كان الزجر حتما ومتى عدم ذلك الشرط جاز استعمال ذلك الشيء النوع الثالث والأربعون الزجر عن أشياء لأسباب موجودة وعلل معلومة مذكورة في نفس الخطاب النوع الرابع والأربعون الأمر باستعمال فعل مقرون بترك ضده مرادهما الزجر عن شيء ثالث استعمال هذا الفعل من أجله النوع الخامس والأربعون الزجر عن الشيء الذي نهى عن استعماله بصفة ثم أبيح استعماله بعينة بصفة أخرى غير تلك الصفة التي من أجلها نهى عنه إذا تقدمه مثله من الفعل النوع السادس والأربعون الزجر عن أشياء معلومة بألفاظ الكنايات دون التصريح النوع السابع والأربعون الزجر عن استعمال شيء عند حدوث شيئين معلومين أضمر كيفيتهما في نفس الخطاب والمراد منه إفرادهما واجتماعهما معا